رقم الحكم في المجموعة ٢٥٧
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٦٨ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٣٧٩٣ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٨/٥هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القدر الواجب منه** - القدر اللازم من الأسباب التي يجب أن تتضمنها نسخة الحكم هو ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة بحثت الأدلة والدفوع المقدمة إليها ومحصتها وأفصحت عن مصادرها التي حصلت منها تلك الأدلة، وأن يكون ما تقرره من أسباب مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها في منطوقه.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة أحكام النظام - عدم بيان وجه انطباق النص النظامي على الواقعة** - عدم بيان الحكم وجه انطباق النص النظامي المُستند إليه على الواقعة؛ يعد قصوراً في التسبيب، ومخالفةً للنظام، ويتعين نقضه.

ج. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة أحكام النظام - التأسيس على أسباب مجملة - الرد على الدفوع الجوهرية** - صدور الحكم المعترض عليه بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم تظلم المدعي إلى اللجنة النظامية، وذلك دون بحث الدفع بعدم وجود اللجنة - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن إغفال

الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي ينتهي إليها، أو إيراد أسباب مجملة لا يمكن أن يحمل عليها ما انتهى إليه الحكم في منطوقه؛ يعد قصوراً في التسبيب، ومخالفةً للنظام، ويتعين نقضه.

مُسْتَنَدُ الحُكْمِ

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقَائِعُ

تتحصل الوقائع في أن وكيل المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلزام المدعى عليها إما برفع يدها عن أرض موكله أو نزعها أو تعويضه بأجرة المثل عن وضع اليد المؤقت. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (٢٨٧٥) لعام ١٤٤١هـ أحيلت إلى الدائرة الثانية والعشرين في تلك المحكمة، فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعي الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى دائرة الاستئناف الثالثة، فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ تقدم وكيل المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف

أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه معيب بالقصور في أسبابه إذ لم يبين وجه دخول طلب موكله في الحالات الخطيرة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء، كما أن الحكم أخطأ في تكييف الواقعة وترتب على الخطأ في التكييف الخطأ في تطبيق النظام، وذلك أن طلب موكله إلزام المعترض ضدها إما برفع اليد أو نزع الملكية، والنظام الحاكم على هذه الحالة هو نظام نزع الملكية، ومع ذلك لم تنظر الدائرة في الطلب وفقاً لأحكام نظام النزع، إضافة إلى أنه ذكر لدائرة الاستئناف أنه تبيّن عدم وجود اللجنة المذكورة بعد مخاطبة وزير الشؤون البلدية والقروية. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الأصول المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان؛ تأسيساً على: ((أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٦هـ قد نص في الفقرة (سابعاً) على: "١-تشكيل لجنة فنية في وزارة الشؤون البلدية والقروية بمشاركة وزارة الداخلية ووزارة الطاقة ووزارة المالية لاقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الحالات التي تظهر فيها مخططات معتمدة ومباني سكنية ومنشآت أخرى مرتبطة بها تقع ضمن المواقع

المحددة على أنها مناطق خطيرة، وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة وفق الأنظمة والتعليمات. ٢-ترفع اللجنة ما تتوصل إليه للمقام السامي للتوجيه بشأنه..."، ولما كانت اللجنة باشرت أعمالها وأصدرت عدداً من القرارات في حالات مشابهة، ولما كان المدعي لم يتقدم للجنة المشار إليها، ولم يصدر قرار اللجنة بعد في موضوع المدعي، ولم يثبت الامتناع عن عرض الموضوع عليها، ولما كان التقدم للجنة وجوبي؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ غير مقبولة لرفعها قبل الأوان)). وما قرره الحكم المعترض عليه من أسباب مكتفياً بها فيما انتهى إليه من قضاء محل نظر؛ ذلك أنه اكتفى بالقول بأن أرض المعترض "من المقرر أن تمر بعض الأنابيب النفطية بمحاذاتها"، ثم أورد نص قرار مجلس الوزراء دون بيان وجه انطباقه على الواقعة محل النزاع، فضلاً عن أن وكيل المعترض دفع أمام محكمة الاستئناف بأنه تبيّن بعد مخاطبة وزير الشؤون البلدية والقروية أن اللجنة لا وجود لها، ومع تمسك المعترض بهذا الدفع إلا أن الحكم محل الاعتراض أعرض عن إيراده في أسبابه فضلاً عن الجواب عنه بما يدفعه، والمتقرر قضاءً أن إغفال الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى، والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة أو إيراد أسباب مجملة لا يمكن أن يحمل عليها ما انتهى إليه الحكم في منطوقه يعد قصوراً في التسبيب كافياً بذاته لنقض الحكم، فضلاً عن مخالفة ذلك لنص المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام الديوان التي أوجبت أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى،

ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم أسباب الحكم ومنطوقه. والقدر اللازم من الأسباب التي يجب أن تتضمنها نسخة الحكم هو ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة بحثت الأدلة والدفوع المقدمة إليها ومحصتها وأفصحت عن مصادرها التي حصلت منها تلك الأدلة، وأن يكون ما تقرره من أسباب مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها في منطوقه. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر دون مراعاة لذلك؛ فإن المتعين نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.